

Distr.  
LIMITED

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



E/CN.4/1999/L.28  
16 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٩٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في أي جزء من العالم

اسبانيا\*، استراليا، ألمانيا، ايرلندا\*، أيسلندا\*، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا،  
بولندا، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*،  
فرنسا، فنلندا\*، قبرص، كندا\*، الكويت، لاتفيا\*، لختنشتاين، لكسمبرغ\*،  
ليتوانيا\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية\*، النرويج\*،  
النمسا\*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان:

مشروع قرار

١٩٩٩/... حالة حقوق الإنسان في العراق

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية ١٥٧/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وإلى قرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشأن الإمدادات الإنسانية؛

(ج) الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.84)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.28)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.94) بشأن آخر ما قدمه العراق من تقارير إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات؛

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1999/37) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقتين الشمالية والجنوبية، وكذلك الأشخاص الذين ما زالوا

مفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب، والمواطنين الكويتيين ومواطني البلد الثالثة وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وتلاحظ استيائه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من قمع واضطهاد عمماً للجميع واستداماً بفعل التمييز العريض والإرهاب الواسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والمعتقد، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، بما في ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام على نطاق واسع وعلى نحو تعسفي؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بإخلاء السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة مثل السرقة والمخالفات الجمركية؛

(د) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكف فوراً عن مواصلة ممارساتها القمعية، بما في ذلك الإبعاد والنقل القسريين، الموجهة ضد الأكراد العراقيين والاشوريين والتركمان، وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين وضمان السلامة والحريات الشخصية، بما في ذلك حرية المعتقد الكاملة، للشيعنة ولمؤسساتهم الدينية؛

(ح) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ط) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاعتقال؛ وأن تطلع الأسر على مكان وجود المعتقلين وتوفير المعلومات عن أحكام الإعدام الصادرة بحق أسرى الحرب والموقوفين المدنيين وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والموقوفين المدنيين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧)، و١١٥٣ (١٩٩٨)، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمن حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛ وأن يراعي الفوارق بين الجنسين في سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إفادهم إليها تيسير وتحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

-----